

٤ - تقرر أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات ، وكذلك الآراء العرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، بالنظر في ما يلي :

- (أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد ، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛
 (ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندًا بعنوان "اتفاقية بشأن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية" .

المجلس العام ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٥٦/٤٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأ بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجansis والتوكيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارتها ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد افتخارها بأن من شأن التجانس والتوكيد التدريجي للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعرّض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تنسى البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

٤٤/٤٦ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية
 إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية^(٢٨) ، آخذة في اعتبارها التعليقات المكتوبة من الحكومات وكذلك الآراء العرب عنها في مناقشات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة القانون الدولي قررت ، كما يتجلب في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٢٨) ، أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدته اللجنة وإلبرام اتفاقية بشأن الموضوع ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقضي بأن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تؤمن بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لحصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية سيساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

وإذ تسلم باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية ،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية تشجيع الاتفاقيات ، من أجل إنجاز هذه الاتفاقية بنجاح ،

١ - تعرب عن تقديرها لجنة القانون الدولي لأعمالها القيمة في مجال حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية وللمقررين الخواصين لإسهامهم في هذه الأعمال ؛

٢ - تدعى الدول إلى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ نوؤز / يوليه ١٩٩٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات واللاحظات بغية تسهيل إجراء مناقشة حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني .

التجاري الدولي ، التي عقدت في دوالا ، الكاميرون ، في كانون الثاني/يناير^(٣٤) ، وللحكومات التي مكنت تبرعاتها من عقد الندوة والحلقة الدراسية :

(ب) تدعى الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعينين ، إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثنائي لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعمهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، لا سيما في البلدان النامية ، وعلى منح زمالات للمارشين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات :

٦ - تثني على اللجنة لقرارها بأن تقوم ، كخطوة أولى في إعداد برنامج أنشطتها لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر للقانون التجاري الدولي خلال الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، يعقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو^(٣٥) ، وتعرب عنأملها في أن تغتنم جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية هذه الفرصة لإيفاد مندوبي مناسبين إلى المؤتمر للنظر في ما تتحقق من إنجازات في مجال التوحيد والتجانس التدريجيين للقانون التجاري الدولي خلال الخمسة عشر عاماً الماضية والاحتياجات العملية التي يمكن التنبؤ بها المستقبل :

٧ - تكرر دعوهما للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تتضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنسأـت بموجـهـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـاـنـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ معـ تـكـلـيفـهـ بـتـعـزـيزـ التـجـانـسـ وـالـتوـحـيدـ التـدـريـجيـينـ لـلـقـاـنـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ ، علىـ أـنـ تـرـاعـيـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـصـالـحـ جـيـعـ الشـعـوبـ ، لـاسـيـماـ مـصـالـحـ شـعـوبـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ ، فـيـ التـنـمـيـةـ الوـاسـعـةـ لـلـتـجـارـةـ الدـولـيـةـ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين^(٢٩) .

وإذ تضع في اعتبارها ما سبقهـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـاـنـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ منـ مـسـاـهـةـ قـيـمـةـ فيـ إـطـارـ عـقـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـاـنـوـنـ الدـولـيـ ، لـاسـيـماـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـنـسـرـ الـقـاـنـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ ،

١ - تخيط علمـاً معـ التـقـدـيرـ بـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـاـنـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ عنـ أـعـمـالـ دـوـرـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ :

٢ - تخيط علمـاً بالـاختـاصـمـ النـاجـحـ لـمـؤـرـ الأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـمعـنـىـ بـمـسـؤـلـيـةـ مـعـهـدـيـ مـعـطـاتـ النـقلـ الـطـرـفـيـةـ فيـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ ، الـذـيـ عـقـدـ فـيـ فـيـبـنـاـ فـيـ الـفـرـتـةـ مـنـ ٢ـ إـلـىـ ١٩ـ نـيـسـانـ /ـأـبـرـيلـ ١٩٩١ـ ، وـالـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ اـعـتـادـ اـقـافـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـخـاصـةـ بـمـسـؤـلـيـةـ مـعـهـدـيـ مـعـطـاتـ النـقلـ الـطـرـفـيـةـ فيـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ^(٣٠) :

٣ - تعيد تأكـيدـ ماـ لـلـجـنـةـ ، بـوصـفـهاـ الـهـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ دـاخـلـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فيـ مـيـدانـ الـقـانـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ ، مـنـ وـلـاـيـةـ لـتـنـسـيقـ الـأـنـشـطـةـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدانـ ، تـفـادـيـاـ لـازـدـواـجـ الـجهـودـ وـتـعـزـيزـ لـلـكـفـاءـةـ وـالـاتـسـاقـ وـالـتـرـابـطـ فـيـ تـوـحـيدـ الـقـاـنـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ وـتـجـانـسـهـ ، وـتـوـصـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ بـأـنـ تـوـاـصـلـ الـلـجـنـةـ ، مـنـ خـلـالـ أـمـانـتـهـاـ ، إـقـامـةـ تـعـاـونـ وـثـيقـ مـعـ الـأـجـهـزةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ ، بـاـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ ، الـنـاشـطـةـ فـيـ مـيـدانـ الـقـانـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ :

٤ - تطلبـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـوـاـصـلـ ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ ، مـرـاعـاةـ الـأـحـكـامـ ذاتـ الـصـلـةـ مـنـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـاـقـصـادـيـ الدـولـيـ الـجـدـيدـ ، بـالـصـيـغـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهاـ الـاـسـتـثـانـيـتـيـنـ السـادـسـةـ^(٣١) وـالـسـابـعـةـ^(٣٢) :

٥ - تؤكدـ منـ جـدـيدـ أـهـمـيـةـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ ، لـاسـيـماـ بـالـسـيـسـةـ لـلـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ ، فـيـاـ يـتـعلـقـ بـالـتـدـرـيـبـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ فـيـ مـيـدانـ الـقـانـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ ، وـاستـصـوـابـ أـنـ تـقـوـمـ الـلـجـنـةـ بـإـشـارـةـ عـلـىـ حـلـقـاتـ دـرـاسـيـةـ وـنـدـوـاتـ ، لـتـقـدـيمـ هـذـاـ التـدـرـيـبـ وـهـذـهـ الـمـسـاعـدـةـ ، وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ :

(أ) تعربـ عنـ تـقـدـيرـهـاـ لـلـجـنـةـ لـتـنـظـيمـهـاـ نـدـوـةـ الـقـانـوـنـ التـجـارـيـ الدـولـيـ^(٣٣) ، الـتـيـ عـقـدـتـ بـالـاقـترـانـ مـعـ الـدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ لـلـجـنـةـ ، وـالـحـلـقـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـعـمـيـةـ بـالـقـانـوـنـ

(٢٩) المرجـعـ نفسهـ ، المـلـحقـ رقمـ ١٧ (A/46/17) .

(٣٠) A/CONF.152/13 .

(٣١) القرارـ ٣٢٠١ (دـ ٦ـ ٦ـ) وـ ٣٢٠٢ (دـ ٦ـ ٦ـ) .

(٣٢) القرارـ ٣٣٦٢ (دـ ٧ـ ٧ـ) .

(٣٣) انـظـرـ : الوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، الـدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـعـونـ ، المـلـحقـ رقمـ ١٧ (A/46/17) ، الـفـرـقـاتـ ٣٣٤ـ إـلـىـ ٣٣٦ـ .

(٣٤) المرجـعـ نفسهـ ، الـفـرـقـةـ ٣٣٢ـ .

(٣٥) المرجـعـ نفسهـ ، الـفـرـقـاتـ ٣٤٣ـ إـلـىـ ٣٤٩ـ .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٧

كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٥٧/٤٦ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعه بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي ، واعضة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والأراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي^(٣٧) ،

إذا تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت بموجبه استئناف المشاورات غير الرسمية التي أجريت في دورتها الخامسة والأربعين في دورتها السادسة والأربعين ،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المقيدة التي أجريت وفقاً لذلك في دورتها السادسة والأربعين لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، ومشروعه بروتوكولها الاختياريين ، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وتحيط علمًا بتقرير نائب رئيس اللجنة السادسة الذي ترأس تلك المشاورات^(٣٨) ؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السابعة والأربعين ؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤ ، والتصويب .

وإذا تعيد تأكيد ما نصّت عليه في قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) من أن تتولى الدول الأعضاء تعيين ممثلها في اللجنة مراعية قدر الإمكان اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي ،

وإذا تشير إلى قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عضوية اللجنة إلى ست وثلاثين دولة بحيث تشمل سبع دول آسيوية ، وتسع دول إفريقية ، وست دول من أمريكا اللاتينية ، وخمس دول من أوروبا الشرقية ، وتسع دول من أوروبا الغربية ودول أخرى ، لتكون ممتدة للمناطق الجغرافية المختلفة وللنظم القانونية والاقتصادية الرئيسية في العالم ،

وإذا يساورها القلق إزاء التمثيل المنخفض نسبياً للخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة ، وخاصة دورات أفرقتها العاملة ، خلال السنوات الأخيرة ، الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر أولئك الخبراء ،

وافتقارها منها بأن الوفاء بولاية اللجنة ، وخاصة إعداد نصوص قانونية تحظى بقبول عالمي ، يتطلب المشاركة النشطة من ممثلين لجميع الناطق والنظم القانونية والاقتصادية المختلفة ، على نحو منصف ، وبأن الممثلين ينبغي أن تكون لديهم خبرة خاصة في ميدان القانون التجاري الدولي ، نظراً للطبيعة المعقّدة والتقنية للعمل الذي تقوم به اللجنة وأفرقتها العاملة ،

وإذا تضع في اعتبارها الترتيبات المتعلقة برد نفقات السفر القائمة بالنسبة لبعض هيئات الأمم المتحدة ، عملاً بالفرع التاسع من قرارها ٢١٧/٤٣ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي^(٣٩) :

٢ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تنظر ، من أجل تأمين المشاركة الكاملة لمجلس الدول الأعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، على سبيل الاستثناء ، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبها ، وبالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

٣ - توصي بأن تقوم اللجنة بترشيد تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة ؛